

السنة

تأخذ شئك وتدفعه عن نفسك فإن مات فليس عليك شيء لأنك إنما تقاتل دون مالك حديث عمران بن حصين في اللص يعني لم ير بأسا على قاتله قد ذكره قال وابن عمر قد دخل لص فخرج يعدو بالسيف صلتا // إسناده صحيح .

178 - أخبرني عبدالملك الميموني قال قالوا لأبي عبداً لص دخل على رجل في داره كيف يصنع قال أليس ابن عمر أخذ السيف لولا أن منعناه قالوا فيضربه قال لهم للرجل أن يمنع ماله ونفسه يعني بكلمة // إسناده صحيح .

179 - وأخبرني الميموني قال ثنا ابن حنبل قال ثنا عبداً بن إدريس قال ثنا عبداً عن نافع أن لصا دخل عليهم فأصلت ابن عمر عليه بالسيف فلو تركناه لقتله // إسناده صحيح .

180 - حدثني عبدالملك بن عبد الحميد الميموني قال قلت لأبي عبداً هل علمت أحدا ترك قتال اللصوص تأثما قال لا قلت له في أن يخرج عليه قال وهم يدعوك حتى تخرج عليهم هم أخبث من ذلك // إسناده صحيح